البيع وان قصد التلفظ بلفظ العقد مضافا الى ما ذكره
حنث وان الحق ولو من حلف ان لا يفعل شيئا كان حلف
انه لا يتزوج مولية او لا يطلق امرأته او لا يعتق عبده او لا
يضرب غلامه فامر غيره بفعله ففعله وكيله ولو مع
حضوره لم يحنث لانه حلف على فعله ولم يفعل الا ان يريد
الحالف استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وهو ان لا يفعله
هو ولا غيره فيحنث بفعل وكيله فيما ذكر عملا بارادته
ولو حلف لا يبيع ولا يوكل وكان وكل قبل ذلك ببيع
ماله فباع الوكيل بعد يمينه بالوكالة السابقة
ففي فتاوى القاضي حسين انه لا يحنث لانه بعد
اليمين لم يباشر ولم يوكل وقياسه انه لو حلف على
زوجته ان لا تخرج الا باذنه وكان اذن لها قبل ذلك
في الخروج الى موضع معين فخرجت اليه بعد اليمين
لم تحنث قال البلقيني وهو ظاهر ولو حلف
لا يعتق عبده فكاتبه وعتق بالاداء لم يحنث كما نقله
الشيخان عن ابن القطان واقراه وان صوب في
المهمات الحنث ولو حلف لا ينكح حنث بعقد وكيله
له لا بقبول الحالف النكاح لغيره لان الوكيل في النكاح
سفير محض ولهذا يجب تسمية الموكل وهذا ما جزم به
في المنهاج تبعا لاصله وهو المعتمد وصحح في التنبيه
عدم الحنث واقره النووي عليه في تصحيحه وصححه

البلقيني

البلقيني في تصحيح المنهاج نا قلا له عن الاكثرين وقال
انما في المنهاج من الحنث مخالف لمقتضى نصوص الشافعي
رضي الله تعالى عنه ومخالف لقاعدته وللدليل ولما
عليه الاكثرون من الاصحاب واطال في ذلك ويجري هذا
الخلاف في التوكيل في الرجعة فيما اذا حلف انه لا يراجعها
فوكل من راجعها فروع لو حلفت المراة ان لا تتزوج
فعقد عليها وليها فظران كانت مجبرة فعلى قولي المكره
وان كانت غير مجبرة واذنت في التزويج فزوجها فهو
كما لو اذن الزوج لمن يزوجه ولو حلف الامير لا يضرب
زيدا فامر الجلاد بضربه فضربه لم يحنث او حلف لا
يبني بيته فامر البناء ببنايته فكذلك او لا يحلق راسه
فامر حلاقا فحلقه لم يحنث كما جرى عليه ابن المقري
لعدم فعله وقيل يحنث للعرف وجزم به الرافعي
في باب محرمات الاحرام من شرحيه وصححه الاسنوي
او لا يبيع مال زيد فباعه ببيعا صحيحا بان باعه باذنه
او الظفر او اذن حاكم نجبر او امتناع او اذن ولي لصغير او لمحجور
او مضون حنث لصدق اسم البيع بما ذكر ولو حلف
لا يبيع لمن زيد مالا فباعه زيد حنث الحالف سواء
علم زيد انه مال الحالف ام لا لان اليمين منعقدة على
نفي فعل زيد وقد فعل باختياره والجهل او النسيان لا ثم
يعتبر في المباشر للفعل لا في غيره ووقت الغدا

Copyright © King Saud University